مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مختصر الإيضاح في مناسك الحج

المؤلف

شرف الدين النووي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

كتاب مختصر الايضاح

في مناسك الحج على مذهب الامام الشافعي

المطلبي رضي الله عنه تاليف الامام

العالم العامل الحبر زكريا

يحيى بن شرف النووي

رحمه الله تعالى

بمنه وكرمه

امين

• ياسايرين المختار من مضر • سرتم جسوسا و

• انا اقمنا على علم ومن علم • ومن اقام عل

اودعت في هذا الكتاب شهادة

ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله

رقم التسجيل
١٣١

وفقه الله تعالى

تعالى

١٣١ النووي، يحيى بن شرف
مختصر الايضاح في مناسك الحج،
١٠٩٧ هـ.
٤٤ ورقة ١٩ سم
٢٠,٥x١٥,٥ سم
مجهول الناسخ والمكان
نسخ معتادة.
د. ا — ١/ ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في جميع الامور
وهو حسبنا ونعم الوكيل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق
رج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه مسلم
والبخاري في صحيحهما الرفث اللغو والفسوق المعصية
وعنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العمرة
الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة رواه البخاري وسلم المبرور الذي لا يخالطه
اثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا
مما كان ولا يعاود المعاصي واذا استقر عزمه علي
الحج بعد الاستخارة بدا بالتوبة من كل المعاصي
والمكروهات وخرج من مظالم العباد وقضي ما
عليه من الديون ورد الودائع والاستحلال من بينه
وبينه معاملة او مصاحبة ويكتب وصيته ان كان
له مال يوصي به واشهد عليها وترك لاهله مؤنتهم
مدة ذهابه ورجوعه ويجتهد في رضي الوالدين
ومن يتوجه عليه بر وطاعته وان كانت امرأة

استئذان

استأذنت ايضا زوجها ويستحب للزوج ان يحج بها والولد
والوالدة منعه من حج التطوع التطوع وليس لهما منعه من
حج الفرض وللزوج منعهما من حج التطوع وكذا من حج
الاسلام علي الاصح لان حقه علي الفور **فصل** ينبغي ان يحرص
علي ان يكون نفقته ومتاعه سالما من الشبهة ويستحب
ان يكثر الزاد والنفقة ليواسي به المحتاجين ويستحب
ان لا يشارك في الزاد الراحلة ليلا يمنع من المواساة فيه
والركوب في الحج افضل من المشي والمكتسب افضل من
المجاورة والمحمل الا بعذر من مرض ونحوه لا للرياسة والشهرة
ويجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته فان العبادة
لا تصح الا بشروطها ويستحب ان يستصحب كتابا في المناسك
واضحا ويديم مطالعته في طريقه لتصير مقاصده محققة عنده
ويستحب ان يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كاردا
للشر وان تيسر له عالم فهو اولي ويحرص علي رضي رفيقه
في كل طريقه ويحتمله ويستحب ان تكون بدره
فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فانها تشغل قلب
فان اتجر لم يؤثر في صحة حجة ويستحب ان يكون سفره
يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين ويكون باكرا ويصلي
في بيته ركعتين عند خروجه ثم يدعو بما احب

ويودع جيرانه واهله واصحابه ويقول كل واحدٍ لصاحبه
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما توجهت ۝
فصل يستحب اكثار السير في الليل ويرجح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويتجنب النوم على ظهرها
ويحرم حملها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة
فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من
ذلك وينبغي ان يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه والبسط
في الوان الاطعمه فان الحاج اشعث اغبر ويستعمل الوفق ۝
وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم
ويتجنب المخاصمة والمحاشنة ومزاحمة الناس في الطريق
ومواردالماء اذا امكنه ويصون لسانه من الشتم
والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحه وليلحظ
قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه ۝ وينبغي ان يسير مع الناس ويكره
انفراده عن القافلة بغير عذرٍ ۝ ويكره ان يستصحب
جرسا او كلبا ۝ ويسن اذا علا شرفا من الارض ان يكبر ۝
واذا هبط وديا ونحوه ان يسبح ۝ ولا يبالغ في رفع صوته
بذلك ۝ ويكره النزول في قارعة الطريق ۝ واذا نزل منزلا

قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ۝ واذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم ۝ ويستحب له الدعاء في جميع السفر لنفسه
واحبابه والمسلمين دعاء يتاكد الامر به والمحافظة
على الصلوات الي اوقاتها وله القصر والجمع وله صلاة
النافلة ركبانا وماشيا حيث توجه ۝ وله التيمم اذا عدم الماء
او وجده وهو محتاج اليه لعطش نفسه او رفيق او حيوان
سواء خاف العطش في يومه او بعده قبل وصوله الي
ماء اخر ويحرم عليه الوضوء بماءٍ وهناك من يحتاج اليه
للعطش سواء كان رفيقه المخالط او واحد من الركب
ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر خالص ويكون بعد
طلب الماء ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضةٍ وما
شاء من النوافل واذا مات احد من الركب لزمهم غسله
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه ۝ فان تركوا عصوا كلهم
فان لم يجدوا ماء يمموه في وجهه ويديه ودفنه
وصلوا عليه ثم دفنوه

باب الاحرام واداب

لا يصح الاحرام بالحج الا في اشهر الحج ۝ وهي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة عيد
النحر فان احرم بالحج في غير هذه المدة لم ينعقد حجا

وانعقد عمرة واما الميقات المكاني فمن كان في مكة من
اهلها او غيرهم فميقاته نفس مكة والافضل ان
يحرم من باب داره وقيل من المسجد قريب من البيت
ويستحب ان يكون احرامه في يوم الثامن من ذي
الحجة وميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة وميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك ومصر الجحفة
وميقات المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
وميقات المتوجهين من تهامة وهي بعض اليمن يلملم وميقات
المتوجهين من العراق وخراسان ذات عرق فان اهلوا
من العقيق فهو افضل وهو واد بقرب ذات عرق
ابعد منها وعين هذه المواقيت لا تشترط بل له ان
يحرم منها ومما يحاذيها والافضل في كل ميقات ان يحرم
من طرفه الابعد من مكة فلو حرم من الطرف الاقرب
جاز وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غيرهم
كالشامي يمر بميقات المدينة فهو ميقاته ولو احرم
من بلده او غيره قبل وصوله الميقات جاز ولكن
الاحرام من الميقات على الاصح كما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن سلك طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه ومن مسكنه بين مكة والميقات

فيقاته

فيقاته موضعه فصل اذا اراد الاحرام فالسنة ان
يغتسل فان لم يجد الماء تيمم فان ترك الغسل والتيمم صح
احرامه وفاته الفضيلة ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط
وقص الشارب وتقليم الاظفار ويغسل راسه بسدر
او خطمي ونحوهما ويستحب ان يلبد راسه بسدر
او خطمي ونحوه ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين
ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ويتطيب في بدنه وافضل
الطيب المسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب
جرمه ويجوز بما يبقى من جرمه ولو طيب ثوبه جاز لكن
الافضل تركه ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع
الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل
عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره
او نزع الثوب الطيب ثم لبسه لزمته الفدية على الاصح
وسواء فيما ذكرناه في الطيب الرجل والمراة ويستحب
للمراة ان تخضب يديها الى الكوعين بالحناء قبل الاحرام لتستتر
البشرة لانها تومر بكشفها وسواء في استحباب الخضاب
المزوجة وغيرها والعجوز والشابة واذا خضبت عممت
الكفين ويكره التطريف والتسويد والخضاب بعد
الاحرام فصل فاذا اغتسل وتنظف وتطيب فالسنة

تعلق واسترضا الذي تومر برضايه وطلب الدعا ممن يرجا
دعاءه ويكتب وصيتها ان كان لها ما توصي فيه وتحترص
على حل نفقتها وما تستصحبه وسلامتها من الشبهة بحسب
الامكان ويستحب لها ترك الترفه والزينه في سفرها وترك
الشبع المفرط وان تستعمل حسن الخلق وترك المخاصمة وصيانة
لسانها عن كل مذموم ويستحب التكبير اذا علت شرفا والتسبيح
اذا هبطت واديا ونحوه وتخفض صوتها والافضل ان تسافر
مع زوجها او محرم فان لم تجد وسافرت مع نسوة جاز
فصل اذا وصلت الي الميقات وارادت الاحرام استحب
لها ان تغتسل سواء كانت حايضا او طاهرا عجوزا ام شابة مزوجة
او غيرها فان تعذر عليها الغسل تيممت في الوجه واليدين
ويصح من الحايض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وصلاته
ويستحب لها الطيب في بدنها قبل الاحرام وافضل الطيب المسك
ويستحب لها خضاب يديها بحنا سواء العجوز والشابة والزاجة
وغيرها وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر بشرتها عن الناظرين
وتقلم اظفارها وتزيل شعر الابط ونحوه ويكره لها في الاحرام
لبس الثوب المصبوغ فاذا اغتسلت وتنظفت صلت ركعتين
تقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الاولي
وقل هو الله احد في الثانية فاذا ارادت السير احرمت

مستقبلة

مستقبلة القبلة وصفة الاحرام ان تنوى الدخول في الحج وان
كانت تريد العمرة نوت الدخول في العمرة والنية بالقلب
ولا يجب اللفظ باللسان فان تلفظت كان حسنا وتلبي فتقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويستحب لها الاكثار من التلبية في كل حال
وفي حال الحيض وغيره وقاعدة وقاعدة وسايرة ووراقه ولا ترفع
صوتها بل تسمع نفسها واذا لم تلب في جميع حجها فاتتها الفضيلة
وصح حجها فصل يجوز لها بعد الاحرام ان تلبس جميع
ما كانت تلبسه قبل الاحرام من ثياب القطن والكتان
والصوف والحرير وغيره سواء القميص والجبة والسراويل
والخف وسايل الملبوس ولا يحرم عليها من اللباس الا شيان
احدهما القفازين في يديها والثاني يحرم عليها ستر وجهها
بكل ساتر ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا عن وجهها
بعود ونحوه بحيث لا تمس البشرة فان احتاجت الي ستر
وجهها لمرض ونحوه سترته بما يمس بشرتها ولزمتها الفدية
ويحرم عليها استعمال الطيب والدهن المطيب في البدن
والثياب والاكل والشرب وغيرها ودهن شعر الراس
وكل دهن ويحرم الاكتحال بما فيه طيب ولا يحرم بما لا
طيب فيه ويحرم الجماع والقبلة واللمس بشهوة ويحرم عليها

النظر الي الرجال الاجانب في الطواف وفي الوقوف وفي
الطريق وفي سائر الاوقات الا لحاجة كالبيع والشراء
والمداواة والشهادة ونحوها ويحرم عليها الصيد كما يحرم على الرجال

فصل ويجوز لها غسل راسها بما ينظفه كالسدر والخطمي
وغيره من غير نتف شيء من الشعر والاولى تركه ويجوز لها
دخول الحمام والفصد والحجامة اذا لم تقطع شعرا والمستحب
تركه فلو حكت فنتفت شعرا لزمها الفدية والاقل شيء
عليها ويجوز لها تنقية القمل من راسها وبدنها وثيابها
وقتله ولا فدية عنه **فصل** يستحب لها الغسل عند ارادة
دخول مكة وان تدعو اعند دخول الحرم وعند رؤية الكعبة
ما امكنها من الخشوع والخضوع والاجلال فان كانت
جميلة استحبت لها ان لا تطوف بالنهار ولكن بالليل
في وقت قلة الناس وتباعد عن مواضع الرجال وتحرص علي
السلامة من ان تفتتن او تفتن غيرها وقد عوقب كثير من
الرجال والنساء في مكة وتركوا الادب واذا طافت
لم ترمل بل تمشي على عادتها وتصون بدنها ورجليها من تلازنه
الرجال حتى لا ينقض وضوءها ولا تستلم الحجر الاسود ولا
تقبله الا بالليل عند خلو الطواف ان امكنها ذلك
وينبغي لها في الصفا والمروة ان تفعله في وقت الخلو

وقلة

وقلة الناس فان كانت جميلة سعت في الليل كما سبق في
الطواف والمشي في جميع المسافة ولا تقدر في شيء منها
بخلاف الرجل ويصح سعيها وهي محدثة وحايض والافضل
ان تكون على طهارة ويصح وقوفها بعرفات حايضا ويستحب
لها ان تغتسل للوقوف سواء كانت حايضا او طاهرا وتحترز
في الوقوف عن النظر الي الاجانب وعن الكلام القبيح
وعن كل شيء مذموم وليحذر مما يفعله بعض الجهال من ايقاد
الشمع على جبل عرفات فانه بدعة وضلالة ولا فضيلة في
صعود هذا الجبل وانما الفضيلة في الوقوف تحته عند موقف
النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات ان امكنها ذلك
من غير اختلاط بالرجال فان لم يمكن فالبعد من الرجال
افضل والوقوف قاعدة افضل والفطر هناك افضل من
الصوم ويستحب احياء تلك الليلة في المزدلفة بصلاة
وقران وذكر ويحصل الاحياء باكثر الليل ولا شرط
في كله ويستحب لها اذا رمت جمرة العقبة او غيرها
ان لا ترفع صوتها ويديها واذا ارادت تقصير شعرها
استحب لها ان تقصر من جميع جوانبه قدر انملة وينبغي
لها ان تحترز في طواف الافاضة وغيره عن كشف شيء من
قدميها او شعرها وما عدا كفيها فان انكشف شيئا

من ذلك لا يصح طوافها ولا حجها ويستحب لها ان تتنيب
في ذبح هديها واضحيتها وتحترز من المزاحمة في كل موضع
وتحذر من دخول مكة في حال الزحمة فان دخلت في غير
الزحمة فلتحذر مما تفعله الجهال من المسمار الذي في وسط
البيت ومن موضع المسمى بالعروة الوثقى فانهما باطلان
احدثهما بعض الظالمين لاغراض فاسدة وينبغي لها ان تعجل
طوافها طواف الافاضة يوم النحر مخافة من الحيض وغيره
ولا يجوز ان تاخذ معها شيا من الاكر المعمولة من حرم مكة
او المدينة ويجوز استصحاب ماء زمزم وكسوة البيت
فرع القول فيما تصح به حج المراة وما يلزمها فعله وتركه والله اعلم